مذكرة تفاهم

بين البنك المركزي الأردني وهيئة التأمين

في المملكة الأردنية الهاشمية

انطلاقاً من ضرورة تعاون السلطات والهيئات الرقابية المسؤولة عن التنظيم والإشراف على القطاع المالي لضمان الشفافية والاستقرار في هذا القطاع وتطويره، وسعياً لتحقيق الإشراف الفعّال على المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي الأردني وهيئة التأمين (يشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، وبهدف تعزيز الإفصاح في القطاع المالي وإيجاد المناخ الاستثماري المناسب وحماية حقوق المودعين وحقوق المؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين، وحرصاً من الطرفين على تعزيز التنسيق والتعاون فيما بينهما في سبيل تحقيق هذه الأهداف والقيام بمهامهما في مجال التنظيم والرقابة بما ينسجم والتشريعات التي تحكم وتحدد مسؤوليات وواجبات الطرفين، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:-

أولاً : لغايات هذه المذكرة يقصد بالمعلومات الرقابية أنها تلك المعلومات التي ترسل لأي طرف أو التي يحصل عليها أي طرف خلال القيام بدوره الرقابي أو يتبادلها الطرفان فيما بينهما أو يحصل عليها أي طرف خلال عملية التفتيش على المؤسسات الخاضعة لرقابته وبما ينسجم مع ما يرد في هذه المذكرة.

ثانياً: التعاون وتبادل المعلومات

١. توثيق التعاون والتنسيق بين الطرفين في الأمور المتعلقة بأعمالهما وواجباتهما الرقابية والإشرافية والتنظيمية، خاصة في المجالات المشتركة التي يشرف عليها الطرفان، وبما ينسجم مع التشريعات ذات العلاقة.

٢. تبادل التشريعات أو التعليمات أو القرارات النافذة أو مشروعات أي منها أو المعايير أو المتطلبات الرقابية ذات العلاقة بعمل ورقابة الطرف الآخر وأي تطورات جوهرية تطرأ عليها.

٣. عقد اللقاءات المشتركة بين الطرفين، حيثما اقتضى الأمر ذلك، بهدف بحث الأمور ذات الاهتمام المشترك وأساليب تطوير الرقابة والإشراف على أنشطة الشركات والمؤسسات الخاضعة لرقابة الطرفين بالإضافة إلى تطوير الخدمات التأمينية والمصرفية.

٤. تبادل المعلومات فيما يتعلق بتسجيل وترخيص الشركات التي تمارس أعمال التأمين التابعة للبنوك والمؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي الأردني.

٥. اتخاذ الطرفين كل الوسائل اللازمة للرد على طلبات بعضهما البعض بصورة كاملة وسريعة، وبحيث يتم إعلام أي طرف منهما خطياً بأي ظرف يمكن أن يمنع أو يؤخر تنفيذ الطلب أو تقديم المساعدة.

٦. دعوة كل من الطرفين للطرف الآخر للمؤتمرات والندوات والدورات التدريبية التي يعقدها وذات صلة بعمله.

ثالثاً: التعاون في مجال الرقابة على الشركات الخاضعة لرقابة الطرفين

١. في الحالات التي تقتضي قيام البنك المركزي الأردني بالتفتيش على شركة تأمين تابعة لأحد البنوك المرخصة وخاضعة لرقابة هيئة التأمين يتفق الطرفان على ما يلي:-

- يقوم البنك المركزي الأردني بإعلام هيئة التأمين بالتاريخ الذي حدده للتفتيش على أعمال الشركة.
- تقوم هيئة التأمين بتزويد البنك المركزي الأردني بأي معلومات رقابية متوفرة ذات علاقة بعملية التفتيش.
- يجوز لهيئة التأمين وبموافقة البنك المركزي الأردني انتداب ممثل عنها لحضور عملية التفتيش، ويجوز بعد انتهاء عملية التفتيش أن يتم تبادل الآراء بخصوص نتائج التفتيش بين الطرفين.

٢. في الحالات التي تقتضي قيام هيئة التأمين بالتحقق من التزام أي بنك يمارس أعمال الوكالة في التأمين (التأمين المصرفي Bancassurance) بأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الساري المفعول وتعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته السارية المفعول والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، وذلك من خلال زيارة البنك والتفتيش ضمن هذا الإطار ، يتفق الطرفان على ما يلي لتحقيق هذه الغاية:-

- تقوم هيئة التأمين بإعلام البنك المركزي الأردني بالتاريخ الذي حددته للتفتيش على أعمال البنك المتعلقة بنشاط الوكالة في التأمين.
- يقوم البنك المركزي الأردني بتزويد هيئة التأمين بأي معلومات رقابية متوفرة ذات علاقة بعملية التفتيش.
- يجوز للبنك المركزي الأردني وبموافقة هيئة التأمين انتداب ممثل عنه لحضور عملية التفتيش، ويجوز بعد انتهاء عملية التفتيش أن يتم تبادل الآراء بخصوص نتائج التفتيش بين الطرفين.

٣. بهدف تطبيق مبادئ الرقابة الشاملة (Consolidated Supervision) يطلب البنك المركزي الأردني من البنوك التي تمتلك شركات تأمين تابعة بتزويده بنسخة من عدم الممانعة الصادرة عن هيئة التأمين في السير في إجراءات نشر البيانات المالية لشركات التأمين التابعة لتلك البنوك قبل إصدار عدم ممانعة البنك المركزي الأردني من استكمال إجراءات نشر البيانات المالية.

رابعاً: أحكام عامة

١. يلتزم كل طرف بالمحافظة على سرية المعلومات الرقابية (غير المنشورة) وأي وثائق يتسلمها من الطرف الآخر. وفي هذا الإطار فإن على موظفي الطرفين المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبلهم خلال ممارستهم لعملهم.

٢. يتعهد الطرفان بعدم استخدام المعلومات الرقابية (غير المنشورة) والتي يتم الحصول عليها من قبل أي طرف دون موافقة الطرف الذي قام بتقديمها له لأي غرض خارج نطاق الرقابة أو الأغراض التي طلبت هذه المعلومات لأجلها أو الأغراض التي تم تقديم هذه المعلومات لأجلها.

٣. يتعاون الطرفان على تطبيق الإجراءات وتبادل المعلومات التي من شأنها مكافحة عمليات غسل الأموال والاحتيال وتمويل الإرهاب وفقاً للمعايير الدولية والتشريعات المحلية بهذا الخصوص.

٤. يحق لأي طرف وفي حال عدم التزام الطرف الآخر بأي من بنود هذه المذكرة التقدم بطلب خطي لإنهائها.

خامساً: تنفيذاً لبنود المذكرة، يعمل الطرفان على ما يلي:-

١. يعيّن كلاً من الطرفين ضابط ارتباط أصيل وآخر بديل بهدف التنسيق بخصوص الأمور المتعلقة بتنفيذ بنود مذكرة التفاهم.
٢. تكون مهمة ضابطي الارتباط متابعة تنفيذ بنود مذكرة التفاهم ووضع القواعد الإجرائية الخاصة بذلك.
٣. يجتمع ضابطا الارتباط المشار إليهما في البند (١) أعلاه بشكل دوري مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك وبالتناوب في مقر أحد الطرفين، وبحيث يتم رفع محاضر الاجتماع إلى كلٍ من محافظ البنك المركزي الأردني ومدير عام هيئة التأمين.
٤. يقوم الطرف الذي يرغب بالاستفسار أو الحصول على معلومات بمخاطبة الطرف الآخر خطياً، وفي الحالات الطارئة التي تستدعي السرعة يتم الاتصال و/أو مخاطبة ضابط الارتباط مباشرة، حسب مقتضى الحال.

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين، ويتم تعديلها باتفاق الطرفين خطياً، وتبقى سارية المفعول ما لم يتقدم أي طرف بطلب لإنهائها قبل (٣٠) يوماً من التاريخ الذي يحدده.

تحريراً في عمان ٢٠٠٦/٣/٢

البنك المركزي الأردني

هيئة التأمين